مجـلـة الحـق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثالث عشر ، يونيو 2024، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون

جريمة اختلاس المال العام

د. علي محمد عبدالسلام شقلوف

قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.

alishagloof@bwu.edu.ly *

The crime of embezzlement of public funds

Dr.Ali Muhammad Abdel Salam Shaqlouf

Department of Criminal Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya.

تاريخ الاستلام: 25-04-2024 تاريخ القبول: 14-05-2024 تاريخ النشر: 01-06-2024

الملخص

الدولـة بمفهومهـا الحـديث هـي المنـاط بهـا إدارة المرافـق العامـة لتقـديم الخـدمات العامـة وأهمهـا الأمـن والصـحة والتعليم، وإدارة هذه المرافق تتوقف على ما يقدمه المجتمع من أموال تحبس لهذه الغاية، فكلما قل هذا المال عجزت الدولة عن تقديم هذه الخدمات.

والموظف العمومي هو الأمين على هذا المال والمسئول عن توظيفه فيما حدده القانون، ولذلك يحوزه حيازة ناقصة تتمثل في حفظه وإدارته، فإذا استولى عليه بدون وجه حق وخصصه لنفسه أو تصرف بما يخرجه عن تحقيق غايته كان خائنا لأمانته مسيئا لوظيفته مسببا ضررا للدولة قد يؤدى بها إلى الهلاك.

الكلمات الدالة: جريمة ، الاختلاس ، المال العام، السياسة الجنائية ، مكافحة الفساد.

Abstract

The state, in its modern sense, is entrusted with the management of public facilities to provide public services, the most important of which are security, health, and education. The management of these facilities depends on the funds provided by society that are reserved for this purpose. The less this money, the more unable the state is to provide these services.

The public employee is the custodian of this money and is responsible for employing it as determined by the law. Therefore, he has incomplete possession, which is to preserve and manage it. If he seizes it unlawfully and allocates it to himself, or disposes of it in a way that derails the achievement of his goal, he is a traitor to his trust, abusing his job, causing harm to the state that may lead it to... Doom.

Keywords: Crime, embezzlement, public money, criminal policy, anti-corruption.

مقدمة:

إن جريمة اختلاس المال العام وما في حكمه تعتبر من أخطر الجرائم على المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتمثل معولاً من معاول الفساد تعاني منها أغلب الدول ولكن بنسب متفاوتة واعتبرتها الأمم المتحدة من جرائم الفساد وضمنت أحكامها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31م التي وقعت عليها ليبيا بتاريخ 2005/12/23م بموجب القانون رقم 2005/10م وأودعت مصادقتها عليها لدى الأمين العام بتاريخ 07/06/2005.

ورغم السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع قبل صدور هذه الاتفاقية وبعدها بتجريم كل نشاط يمثل مساسا بالمال وفرض أقسى العقوبات ضد الجناة، إلا أن معدل هذه الجريمة ما زال في ارتفاع مطرد.

إن أهمية هذا الموضوع تحقق هدفين لا غنى لأحدهما عن الآخر، إن مكافحة هذه الجريمة تحقق حماية المال العام من عبث الموظفين العموميين، وحماية الوظيفة العامة من أن تفقد ثقة المواطنين بها، حيث إن هذه الجريمة لا تقع إلا من موظف عام أمّنته الدولة على إدارة هذا المال وصيانته فإذا خان هذه الأمانة انتزعت الثقة بين المجتمع والإدارة وأصبحت محل شك في قدرتها على إدارة أمواله، ودل ذلك على فشلها في تحقيق التنمية المبتغاة.

إن مكافحة هذه الجريمة يحقق مصلحة الفرد والجماعة ويحد من تفشي هذه الجريمة، وعدم الاكتراث بها يؤدى الى انهيار الاقتصاد الوطني، وما يترتب على ذلك من خطر يهدد الدولة في سيادتها ووجودها، وتلك مسئولية كل مواطن ومواطنة.

إن دراسة هذه الجريمة وبيان أركانها وخطورتها وتهديدها للاقتصاد الوطني هو ما دعاني إلى دراسة هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

تتمثل في الكشف عن جهود المشرع الليبي المتمثلة فيما أصدره من تشريعات لمكافحة هذه الجريمة وهل الإخفاق في تخفيف مخاطر هذه الجريمة بسبب التشريعات النافذة أم بسبب ضعف الأجهزة الرقابية؟

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث :

المبحث الأول : ماهية جريمة الاختلاس.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس.

المطلب الثاني : تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاختلاس وعقوبتها.

المطلب الأول: أركان جريمة الاختلاس.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الاختلاس .

المبحث الأول

ماهية جريمة الاختلاس وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها

جريمة الاختلاس من الجرائم التي تقع من موظف على مال عام، ولذلك فإن دراستها تستوجب تحديدها في مطلب أول، و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول

تحديد جريمة الاختلاس لغة واصطلاحا

أولا- تحديد جريمة الاختلاس لغة : معاجم اللغة العربية حددت معنى الاختلاس لغة بسلب الشيء مخاتلة وعاجلا؛ أي أخذ الشيء خفية دون رضا صاحبه وفي غفلة منه.

خلست الشيء واختلسته وتخلسته إذا سلبته، والاختلاس كالخلس، وقيل الاختلاس أخص من الخلس، وخلس الشيء خلسا سلبه بمخاتلة وعاجلاً[1].

وخلس خلصًا وخُلَّيْسِي الشيء مخاتلة وعاجلا ، وخالس مخالسة أعجله يقال: خالسه النظر، أي نظر إليه خُلْسَة، وتخالس القوم الشيء تسالبوه، ويقال: هما يتخالسان أنفسهما أي يروم كل منهما قتل الآخر[2].

فالاختلاس عند أئمة اللغة: عبارة عن اخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، والمخاتلة في اللغة هي: المشي قليلاً قليلاً في خفية حتى لا يسمع حسه، وهو أخذ الشيء جهراً والهرب به[3].

وخَلَسَ خَلَسَتِ الشيء واختلسته وتخلسه، وقيل الاختلاس أخذ الشيء مخادعة عن غفلة، والاسم الخُلسة بضم الخاء يقال : الفرصة خُلْسَةٌ[4].

والمختلس هو: الذى يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلة منه ويذهب بسرعة جهراً[5].

ثانياً – ماهية الاختلاس في الاصطلاح : استعمل المشرع الليبي مصطلح الاختلاس في قانون العقوبات والقوانين الكاملة له باعتباره يمثل الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على المال العام، رغم أن مفهوم الاختلاس في جريمة اختلاس المال يختلف عن مفهومه في جريمة السرقة.

فالاختلاس هو: نقل شخص شيئًا معيناً من حيازة مالكه إلى حيازته الشخصية دون رضاه.[6]

أو هو انتزاع الحيازة المادية للشيء من صاحبه أو حائزه القانوني إلى يد الجاني أو لغيره دون وجه حق، والاختلاس ينصرف الى وصف فعل الجاني ، وهذا مفهومه العام. أما مفهومه الخاص فيفترض وجود حيازة للجاني سابقة على لحظة ارتكاب الجريمة، ومعاصرة لها، حيازة ناقصة تتمثل في العنصر المادي للحيازة دون المعنوي، فليست له سلطة يباشرها عليه الا في حدود شروط حيازته له ، وهذه السلطة يستمدها من الوظيفة أو العمل الذي يقدم به[7].

---

[1] ابن منظور – لسان العرب – مادة خلس _ ط/1 _ دار صادر بيروت للطباعة والنشر _ 1374 م صـ 100.

[2] المنجد _ دار الشروق _ بيروت _ ط/21 _1986م _ مادة: خلس _ صـ 191.

[3] أحمد فتحي بهنسي _ الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي _ ج/1 _ دار النهضة العربية للطباعة والنشر _ بيروت _ 1991م _ صـ 76.

[4] إسماعيل بن حماد الجوهري _ الصحاح تاج اللغة العربية _ دار العلم للملايين _ بيروت _ ط/4 _ 2003م _ صـ 212.

[5] محمد بن عرفة الدسوقي _ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير _ ج/4 _ دار إحياء الكتب العربية _ صـ 343.

[6] عبدالواحد كرم _ معجم المصطلحات القانونية _ ط/1 _ مكتبة النهضة العربية _ بيروت _ 1987م _ صـ 33.

[7] د. نائل عبد الرحمن صالح – الاختلاس – دراسة تحليلية مقارنة – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – عمان – ط /2– 1996م – صـ 6.

فالاختلاس هو: الاستيلاء على مال بغير رضا مالكه أو حائزه، ولقد تطور مفهومه قلم بعد محصوراً في الاستيلاء على الشيء ، بل أصبح تسليم الشيء لا ينفى الاختلاس[1].

أو هو: سلب حيازة الشيء رغما عن مالكه او حائزه السابق، فهو اغتصاب الحيازة في معناها الحقيقي بعنصريها المادي والمعنوي[2].

فالاختلاس في القانون الجنائي هو: استيلاء الموظف العام على المال العام أو الخاص المسلم إليه بحكم وظيفته الذي يحوزه حيازة ناقصة، وضمه إلى ملكه والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه دون وجه حق و دون رضا مالكه.

والاختلاس يفترض تحقق حيازة للجاني مسابقة ومعاصرة لوقت إتيان السلوك الإجرامي، حيازة ناقصة تتمثل في الحيازة المادية، مع علمه بأنه يتصرف فيه لصالح الجهة المالكة له ملكية تامة وفقا للتشريعات النافذة.

ويأخذ هذا التصرف صورتين :

1- سلب الملكية: وهو تملك مال الغير والاستئثار به بنزعه من مالكه الشرعي والظهور عليه بمظهر المالك دون وجه حق و دون رضاه ، كالتصرف فيه تصرفاً ناقلا للملكية.

2- سلب المنفعة: ويتحقق باستعمال الموظف للشيء المسلم إليه استعمالاً لا يخوله القانون له، كاستعمال المركبة الآلية المسلمة في غير الغرض المخصصة له.

فالموظف العام الذي يجوز المال العام حيازة ناقصه مع علمه أنه مملوك لإدارة عامة، وأن حيازته هذه لا تسمح له بالتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، فيستولي عليه بانتزاعه من مالكه وضمه إلى ملكه الخاص، يعد مختلساً للمال العام. ويتحدد مفهوم الحيازة في جريمة الاختلاس بمفهومها في القانون المدني، وهي: حالة واقعية تمنح الحائز قوة تمكنه من استعمال الشيء والتصرف فيه والظهور عليه بمظهر المالك، فهي تتكون من عنصرين:

أ- عنصر مادي : يتمثل في التصرفات التي يباشرها الحائز للشيء، كالاستعمال، والاستغلال والتصرف فيه.

ب- عنصر معنوي : يتمثل في نية الموظف بالاستئثار بالمال والظهور عليه بمظهر المالك، وبذلك تتحقق الحيازة الكاملة. والحيازة الناقصة تتضمن اعترافاً بملكية الشيء المحاز للغير[3].

ويتحدد مفهوم الحيازة في جريمة الاختلاس بمفهومها فى القانون المدني، والحيازة في القانون المدني هي حالة واقعية تمنح الحائز قوة تمكنه من استعمال الشيء والتصرف فيه والظهور عليه مظهر مالكه.

وبذلك تتكون من عنصرين لا غنى بأحدهما عن الآخر:

1- العنصر المادي: ويتمثل في التصرفات التي يباشرها الحائز كالاستعمال والاستغلال والتصرف في المال محل الحيازة.

2- عنصر معنوي: يتمثل في نية الحائز بالاستئثار بالمال والظهور عليه بظهر المالك ، وفي هذه الصورة تكون الحيازة كاملة، فإذا توقفت الحيازة عند عنصرها المادي دون عنصرها المعنوي كانت حيازة ناقصة، وهذه الحيازة

---

[1] د. أحسن بوسقيعه الوجيز في القانون الجزائي الخاص – ج/1 – دار هومة – الجزائر – ط/17 – 2014م – صـ 291.

[2] د. محمد سعيد نمور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ج/2 – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط/1- عمان – 2007م – صـ 23 وما بعدها.

[3] عبدالعزيز محمد الطيار – دور الرقابة الإدارية الداخلية في الوقاية من جريمة الاختلاس – رسالة ماجستير – أكاديمية نايف العربية – صـ 92.

تتضمن اعترافا بملكية المال المحاز للغير[1]. وهذه الحيازة هي التي يظهر بها الموظف على المال المسلم إليه بحكم وظيفته ولا تحقق جريمة الاختلاس إلا بتوافر عنصرها المعنوي.

المطلب الثاني

تمييز جريمة الاختلاس عن الجرائم التي تشبهها

أولا- جريمة الاختلاس وجريمة السرقة: تتفق الجريمتان في الركن المادي فكلاهما يمثلان اعتداء على مال الغير بقصد تملكه، ولكنهما يختلفان في صفة الفاعل، فجريمة السرقة تقع من أي شخص، أما جريمة الاختلاس فلا تقع إلا من موظف عموميّ أو من في حكمه، فوصف الفاعل يعد ركنا مفترضاً في جريمة الاختلاس لا تقوم بدونه ولا بعد ذلك في جريمة السرقة. كما يختلفان من حيث المحل: فجريمة الاختلاس محلها المال العام أو الخاص المسلم إلى الموظف بسبب وظيفته، أما السرقة فتقع على المال العام والخاص على حد سواء، كما تتميزان بشرط التسليم، فجريمة الاختلاس يشترط لقيامها أن يكون المال المختلس مسلماً للجاني؛ أي أن يكون حائزا له حيازة ناقصة قبل وقوع الجريمة أو لحظة وقوعها، أما جريمة السرقة فلا تقوم مع تحقق التسليم .

ثانياً- جريمة الاختلاس وجريمة الاستيلاء على المال العام: تتفق الجريمتان في أن كلا منهما لا تقع إلا من موظف عام، و هو ركن مفترض في الجريمتين، وكلاهما يقع على مال عام، إلا أن هذا المال في جريمة الاختلاس مسلم للجاني بحكم وظيفته أما في جريمة الاستيلاء فلا يكون مسلماً إليه على أي وجه.

ثالثاً- الاختلاس وحياته الأمانة: تتفق الجريمتان في ركنيهما المادي والمعنوي ولكنهما تختلفان في صفة الفاعل، ففي، جريمة الاختلاس لا يكون الجاني إلا موظفاً عاماً، أما في جريمة خيانة الأمانة فلا يشترط ذلك، وكذلك صفة المال محل الجريمة ففي جريمة الاختلاس يجب أن يكون هذا المال مالاً عاماً أو خاصاً مسلماً إليه بحكم وظيفته، وهما عنصران لا وجود لهما في جريمة خيانة الأمانة[2].

المبحث الثاني

أركان جريمة الاختلاس وعقوبتها

تتكون جريمة الاختلاس من ثلاثة أركان نبينها في المطلب الأول، ويعاقب عليها القانون بعقوبات مختلفة نبينها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أركان جريمة الاختلاس

تتكون جريمة الاختلاس من ثلاثة اركان هي: الركن المفترض وعلى والركن المادي، والركن المعنوي المادي ما كان من ماهية الشيء ولا يقوم إلا بوجوده.

أو هو ما يلزم من عدمه عدم الشيء، ويلز من عدمه عدم الشيء، ويكون داخلاً في ماهية الشيء وفي حقيقته[3].

---

[1] المرجع السابق نفسه _ صـ 98.

[2] طعن جنائي رقم 52/747 ق جلسة 01/08/ 2007 – مجلة المحكمة العليا – س 42 ع الأول والثاني صـ 280.

[3] د. قطب مصطفى سائر _ معجم مصطلحات أصول الفقه_ ط/1 _ 2000م _ دار الفكر _ دمشق _ صـ 223.

أولا: الركن المفترض: الاختلاس من جرائم الموظف العام وفقاً لأحكام القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية ، فهي لا تقع إلا من موظف عام وفقاً لأحكام المادة 2 من قانون الجرائم الاقتصادية سالف الذكر، والتي تنص على أنه: ((يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من أنيطت به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات، وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء ، سواء كان عضوًا أو موظفاً أو منتجاً أو عاملاً دائماً أو مؤقتاً، بمقابل أو من دون مقابل، ويدخل في ذلك محرروا العقود، والمحكمون، والخبراء والمترجمون، والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم)).

وبذلك يكون المشرع قد تجاوز مفهوم الموظف العام المنصوص عليه في المادة 4/16 من قانون العقوبات، كما تجاوز مفهوم الموظف العام في القانون الإداري، حيث تتفق الفقه الإداري في غالبيته على تعريف الموظف العام على أنه: ((كل تشخص عهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة)).

وتثير نظرية الموظف الفعلي تساؤلاً عما إذا كان من الممكن مساءلة الموظف الفعلي عن جريمة اختلاسه للمال العام المسلم إليه بصفته هذه أم لا؟

والموظف الفعلي هو موظف لم يصدر قرار تعينه، أو صدر قرار باطل بتعيينه، أو توقفت علاقته بالوظيفة العامة لفترة مؤقتة أو انقطعت بصورة نهائية لأي سبب من الأسباب القانونية أو الواقعية[1].

الرأي الراجح في الفقه العربي أن كل شخص يقوم بأعباء الوظيفة العامة يعتبر موظفا عاما وفقاً لأحكام قانون العقوبات و لو شاب قرار تعيينه عيب يصمه بالانعدام أو البطلان، ما دام هذا العيب مجهولاً لمن يتعامل معه[2].

وقد حددت المادة 2 من قانون الجرائم الاقتصادية سالف الذكر المقصود بالموظف العام في أحكام هذا القانون على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه، ولا يسأل عن جريمة الاختلاس بل يسأل من جريمة سرقة أو خيانة أمانة حسب التكييف القانوني للواقعة[3].

ويجب أن تتوافر هذه الصفة قبل وقوع الجريمة وأثناء وقوعها، فإذا لم تتوفر هذه الصفة فلا تحقق جريمة الاختلاس.

ثانياً- الركن المادي : يتكون الركن المادي لجريمة الاختلاس من عنصرين هما: الاختلاس ومحل الاختلاس.

1- فعل الاختلاس: يقوم هذا العنصر على إتيان الجاني عملاً مادياً يترتب عليه إضافة المال المسلم إليه بحكم وظيفته الحائز له حيازة ناقصة إلى ملكه الخاص بنية تملكه والظهور عليه بظهر المالك، لا فرق في ذلك بين من فعل الاختلاس في هذه الجريمة، وبينه في جريمة خيانة الأمانة، لاشتراكهما في حيازة فاعلها للمال محل الجريمتين حيازة ناقصة، ولا تتحقق الجريمة إلا بانصراف نية الجاني إلى التصرف في الحال كأنه مملوك له، وذلك يتحقق بكل تصرف يقطع بثبوت ظهور الجاني على المال ظهور المالك له، مقترفاً بنية تملكه.

---

[1] د. محمد زكى أبو عامر ، د سليمان عبدالمنعم – قانون العقوبات الخاص – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان – 2004م – صـ 491.

[2] د. محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات القسم الخاص – ط/2 – 1989م – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – صـ47.

[3] المرجع السابق نفسه _ صـ 166.

فالاختلاس ليس فعلا ماديا محضا ولا نية محضة، وإنما هو عمل مركب من فعل مادي يتمثل في الظهور على المال بمظهر مالكه، مقترفًا بنية تملكه، وإخراجه من ملكية مالكه[1].

و على محكمة الموضوع أن تستخلص ذلك من مختلف الأعمال الدالة على ذلك، كالتصرف في المال ببيعه أو رهنه أو إنفاقه أو استهلاكه أو ادعاء هلاكه أو ضياعه أو سرقته[2].

ويكفى لتحقق ركن الاختلاس وقيام الجريمة إثبات انصراف نية المتهم إلى التصرف في المال العام المختلس على اعتبار أنه مملوك له، ولو لم يتم التصرف بالفعل[3].

والاختلاس جريمة وقتية لا يؤثر في ثبوت قيامها رد الجاني المال المختلس فور مطالبته بذلك، ولا يلزم لقيام هذه الجريمة تحقق ضرر مادي أو معنوي للمجنى عليه[4].

إن الاعتداء على المال باختلاسه لا يتمثل فقط في صورة تملكه أو استهلاكه أو التصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية بل يتحقق كذلك في صورة الانتفاع به مع بقائه في ملك صاحبه، فالموظف الذي يقتصر دوره على استعمال الشيء أو الانتفاع به في غير ما خصص له كمن يستعمل المركبة الآلية المخصصة للعمل في قضاء حاجاته الخاصة، أو يستعمل الأدوات والآلات المخصصة لخدمة عامة في غير الغرض المخصص لها يعتبر مختلسا للمال العام رغم عدم توافر نية التملك لدى الجاني ما دام التصرف يسبب ضررًا لجهة الإدارة، والقول بغير ذلك لا يحقق حماية كافية للمال العام.

ويستثنى من ذلك استعمال بعض الاشياء التي جرى العرف على التساهل في استعمالها كالهاتف والأقلام وما شابه ذلك.

الشروع في الاختلاس : يرى جانب من الفقه العربي أن جريمة الاختلاس لا تقع إلا كاملة، فلا شروع في الاختلاس، ذلك أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد انصراف نية الجاني إلى تغيير حيازته الناقصة للمال محل الجريمة إلى حيازة كاملة، ولو لم يتم التصرف؛ فالتصرف دليل على ثبوت انصراف النية إلى تملك المال وليس شرطًا لاكتمال الجريمة، إذ لا يمكن التحقق من ثبوت النية إلا بإعلان ذلك أو بالتصرف في المال المختلس.

ولا يمكن قياس ذلك على الاختلاس في جريمة السرقة لأنها لا تتم إلا بتحقق استيلاء الجاني على المال المسروق وإخراجه من حوزة المجني عليه، فالجاني في جريمة السرقة لا يحوز المال إلا بعد إخراجه من حرزه والظهور عليه بمظهر المالك فلا حيازة له قبل ذلك، أما في جريمة الاختلاس فإن الجاني يحوز المال محل الجريمة حيازة ناقصة، فإذا اتجهت نيته إلى تملكه وأعلن عن ذلك وقعت الجريمة كاملة ولو لم يتمكن من التصرف لسبب خارج عن ارادته.

وتطبيقا لذلك قصد محكمة التحضر المصرية بأنه : " إذا كان الحكم قداً ثبت في حق المتهم وهو أمين مخازن بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي أنه حول حيازة بعض الأسمدة التي كانت في عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك فإن جريمة الاختلاس المسندة إليه تكون قد تمت وإن كان التصرف في تلك الأموال لم يتم ..."[1].

---

[1] د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – ط/3 – دار النهضة العربية صـ 242.

[2] د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم – مرجع سابق صـ 200.

[3] المرجع السابق نفسه _ صـ 493.

[4] انظر طعن جنائي جلسة 1962/01/29م – مجموعة أحكام محكمة النقض – س 13 – ق 25 – صـ 93.

ما يعني أن جريمة اختلاس المال العام تتحقق بمجرد تحويل الحيازة الناقصة للمال محل الجريمة إلى حيازة كاملة بنية التملك ولو لم يتمكن الجاني من التصرف فيه[2].

وإن كانت نية التملك أمرًا يخفيه الجاني في طي نفسه لا يمكن الاطلاع عليه وبالتالي لا يمكن إثباتها إلا بتوافر سلوك خارجي يقطع في دلالته على انصراف نية الجاني إلى تملك المال محل الجريمة، فالتصرف دليل إثبات لا شرط في وقوع الجريمة.

وبناء على ذلك فإن مجرد ثبوت عجز في حساب الموظف لا يمكن اعتباره اختلاسا مهما كانت قيمته لانتفاء نية التملك، فالعجز وحده ليس كافيا للدلالة على توافر نية الاختلاس.

محل الاختلاس: هو كل مال وجد بحيازة الموظف بسبب وظيفته يكون محلا لجريمة الاختلاس ، وقد بينت ذلك المادة 3 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية بقولها: "يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون، الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة)). وكذلك من الأموال الخاصة المسلمة إلى الموظف بحكم وظيفته يلزم لقيام هذه الجريمة أن يكون محلها مالاً، فإذا زال عن الشيء فلا يكون محلا لجريمة الاختلاس، ويستثنى من ذلك الأشياء التي تحوزها الدولة وان كانت ليست محلاً لامتلاك الأفراد كالخمر والمخدرات، فإذا استولى عليها الموظف المكلف بحراستها وحفظها سئل عن جريمة اختلاس.

ونص القانون عام يشمل الأموال المنقولة والعقارية ولم يرد بالقانون نص يخصصه، إلا أن جانباً من الفقه العربي يرى لزوم أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا فإذا كان المال عقاراً فلا يصح أن يكون محلاً لجريمة الاختلاس[3].

ويرى جانب آخر من الفقه العربي أن العقار يمكن أن يكون محلا لجريمة الاختلاس[4].

ويلزم أن يكون لهذا المال قيمة مالية يمكن تقويمها بالنقود، ولا يشترط أن يكون هذا المال عاماً بل يجوز أن يكون خاصاً ما دام الموظف قد حازه بحكم وظيفته، فإذا لم يحزه بحكم وظيفته فلا تقع الجريمة لأن الغاية من التجريم في هذه الحالة ليست حماية المال الذى بحوزة الجاني بحكم وظيفته فقط ولكن لحماية الوظيفة العامة أيضاً.

ثالثاً – الركن المعنوي: جريمة الاختلاس جريمة عمدية تستوجب توافر القصدين العام والخاص.

1– **القصد العام:** يتكون القصد العام من عنصرين هما:

أ– العلم: لكي يتحقق القصد العام في جريمة الاختلاس يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذى يحوزه بحكم وظيفته مال عام أو خاص حازه بحكم وظيفته أو بسببها، وبذلك يتحقق العمد فإذا كان الجاني لا يعلم بأن

---

[1] نقض جنائي جلسة 1962/01/29م – مجموعة أحكام محكمة النقض س13 ق 25 صـ 193.

[2] طعن جنائي رقم 23/154 ق – جلسة 1976/06/08م مجلة المحكمة العليا – ع/2 – س/13 – يناير 1977م – صـ 244.

[3] د. محمد زكى ابو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص – ط/2 _ 1989م – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية صـ 172. وكذلك د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم _ مرجع سابق _ صـ 501.

[4] أمينة خبره الرباط _ جريمة الاختلاس في ظل مكافحة الفساد _ رسالة ماجستير _ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبدالحميد بن باديس _ 2023م _ صـ 32.

المال مسلم إليه بحكم وظيفته وإنما سلم له على سبيل الوديعة بحكم علاقته بمالكه فلا تقوم الجريمة[1] أو كان يعتقد أن المال يخصه.

فالاختلاس جريمة عمدية فلا تحقق في صورة الخطأ أو الإهمال مهما كان الضرر الناتج عن ذلك، وقد كانت المادة 231 مكرر من قانون العقوبات تنص على أنه: " يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد 226 ، 227 ، 230 ، 231 بغرامة تعادل ضعف ما طلب الموظف العمومي أو وعد به أو عرض عليه إذا اختلس على ألا يقل عن مائة دينار".

وحيث إن هذه المادة مضافة بالقانون رقم 1975/73 فقد ألغيت بموجب المادة 39 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية.

وأن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق ماديات الجريمة، فإذا حصل الفعل بسبب تحقق عيب من عيوب الإرادة كالقوة القاهرة أو حالة الضرورة فلا قصد، وإذا انتفى القصد لسبب من الأسباب انتفت الجريمة.

2- القصد الخاص : لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس توافر القصد العام على النحو سالف الذكر بل يجب إضافة لذلك توافر القصد الخاص، وهو انصراف نية . الجاني إلى تملك المال أو الاستيلاء على ثماره ومنافعه، أي انصراف نية الجاني إلى تحويل الحيازة الناقصة للمال محل الجريمة بحكم الوظيفة أو بسببها إلى حيازة تامة، والظهور عليه بمظهر المالك[2]، فإذا توافر القصد بنوعية تحقق الركن المعنوي للجريمة، ومتى تحققت أركان الجريمة قامت بصرف النظر عن البواعث التي دفعت الجاني الى ارتكابها سواء كانت نبيلة أم حقيرة ما لم تتوافر حالة الضرورة القانونية[3] والدفع بعدم توافر القصد الجنائي بعنصريه أو بعدم توافر أحدهما دفع جوهري يجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه بأدلة سائغة وإلا جانبها الصواب.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة اختلاس المال العام

تنص المادة 27 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الحرام الاقتصادية على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس اموالا عامة أو أموالا للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته وتكون العقوبة حد السرقة إذا توافرت شروطها"، كما نصت المادة 35 من ذات القانون على أنه : "يحكم على الجاني في جميع الاحوال المبينة بالمواد .... 27 ... بغرامة تعادل ضعف ما هوب أو اختلس أو طلب -.- ومصادره أو رد المبالغ التي حصل عليها بسبب ارتكابه الجرائم المبينة في المواد المشار اليها في هذه المادة".

وتتنوع هذه العقوبات بين أصليه وتكميلية والمصادرة والرد.

أولا- العقوبات الأصلية: العقوبة الأصلية المقررة لجريمة اختلاس المال العام هي: السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وعقوبة السجن وفقاً لأحكام المادة 21 من قانون العقوبات هي: "... هي وضع المحكوم عليه في السجن

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 2001م – صـ 242.

[2] طعن جنائي رقم 52/1233ق جلسة 2006/03/21م – مجلة المحكمة العليا – القضاء الجنائي – ج/2 – 2006م _ صـ 780.

[3] د. محمد زكي أبو عامر _ المرجع السابق _ صـ 182.

وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون و يجب أن لا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون)).

و للقاضي سلطة تقديرية عند تفريد العقوبة فله إيقاعها بين حديها الأدنى والأعلى وفقا لأحكام المادتين 27 و 28 من قانون العقوبات، ويجوز له أن ينزل بها عن حدها الأدنى وفقا لأحكام المادة 29 عقوبات، ويجوز له أن يأمر بوقف العقوبة وفقا لأحكام المادتين 112 ، 113 عقوبات.

ثانيا / الغرامة الثابتة : الغرامة الثابتة وهي المحددة بمقدار معين من التعود يلزم المحكوم عليه بدومها إلى خزانة الدولة ولا يجوز ان ينقص هذا المبلغ عن مائة درهم بأي حال من الأحوال، وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات تخضع لما تخضع له العقوبات المقيدة للحرية من تقدير ووقت نفاذها، ويجوز النزول بها عن حدها الأدنى المبين بالنص إذا كان يزيد على مائة درهم.

ولم يعاقب المشرع الليبي الجاني في جريمة الاختلاس بعقوبة الغرامة الثابتة وفقا لأحكام المادين 27 ، 35 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية خلافا للتشريعات الأخرى كالتشريع المصري الذى حدد الغرامة بما لا يقل عن خمسمائة جنيه، ويترتب على عدم تحديد الحد الأدنى للغرامة أن يصعب تحديد الغرامة التسببية ويفلت الجاني من هذه العقوبة رغم وجوبها اذا كان الشيء المختلس ضئيل القيمة أو لا قيمة له أصلاً . ولذلك كان على المشرع ان يضع حدا ذا قيمة للغرامة.

ثالثا– الغرامة النسبية: إن الغرامة المبينة في المادة 35 من القانون سالف الذكر غرامة نسبية مقدارها ضعف ما اختلس الحاقي، والغرامة النسبية تعتبر ذات صبغة مختلطة فهي تجمع بين الصفة الجنائية والصفة المدينة وإن كانت الصفة الجنائية منها غالبة؛ لأن الحكم بها حتمي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتحقق ضرر للخزينة العامة[1].

. الغرامة يصفها هذه لا يجوز حفضها ولا وقفها ، ولا تخضع لتقدير المحكمة[2] ولا تتعدد بتعدد المحكوم عليهم، ويلزم بها جميع المساهمين على سبيل التضامن، والحكم بها وجوبي حتى ولو رد الجاني المال المختلس قبل الحكم، ويجب أن يكون تقدير المال المختلس تقديرا يقينا لا على سبيل القياس، لأن أساس سلامة الحكم أن يكون اقتناع المحكمة بما قضت به مقامًا على الجزم واليقين سواء تعلق الأمر بالواقعة الجنائية ذاتها أو بعقوبتها طالما اتخذ القانون من قيمة الشيء محل الحركة أساسًا لتقدير العقوبة[3].

الحرمان من الحقوق المدنية : يترتب على الحكم بعقوبة السجن حرمانه من الحقوق المدنية المبينة بالمادة 33 عقوبات، والحرمان من هذه الحقوق هو حرمان مؤقت وفقا لأحكام المادة 34 عقوبات، ومدته مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها ومدة أخرى لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

حد السرقة إذا توافرت شروطه: إن تطبيق هذه العقوبة المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الجرائم الاقتصادية يتطلب الرجوع إلى أحكام القانون رقم 13 لسنة 1425 يتعذر تطبيق هذه العقوبة على الجاني في جريمة الاختلاس،

---

[1] طعن جنائي رقم 24/262 ق جلسة 1980/10/18م مجلة المحكمة العليا –ع/1 – س 17 – أكتوبر – 1980م –صـ 126.

[2] طعن جنائي رقم 19/176 ق – جلسة 1973/01/23م – مجلة المحكمة العليا –ع/1 – س9 – أبريل 1973م –صـ 132.

[3] طعن جنائي رقم 19/176ق – جلسة 1973/01/23م – مجلة المحكمة العليا – ع/2،3 – س9 – يناير – أبريل 1973م – صـ 172.

ذلك أن شرط التسليم في جريمة الاختلاس يتعارض مع نص المادة الأولى فقرة 3 من القانون رقم 13 لسنة 1425 حيث يشترط في جريمة السرقة المعاقب عليها حدا أن يأخذ الجاني المال خفية من مالكه، حيث تعرف السرقة بأنها الأخذ على سبيل الاستخفاء، والخفية تكون شرطا أساسيًا في السرقة المعاقب عليها حدا وبها يفرق بين جريمة السرقة وجرائم الاختلاس الأخرى كجريمة خيانة الأمانة والاختلاس[1].

كما ان المادة 5/3 من القانون رقم 13 لسنة 1425م سالف الذكر حيث نصت على حالات لا يقام فيها الحد ومنها ... 5. " إذا وقعت السرقة على أموال الدولة العامة والخاصة، ولاشك أن محل جريمة اختلاس المال العام أو الخاص المسلم للجاني بحكم وظيفته[2].

تلك أهم الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة الاختلاس أما الرد والتعويض فجزاءات مدنية لا علاقة لها بالردع الجنائي.

الخاتمة

تضمن هذا البحث دراسة مختصرة لجريمة الاختلاس وفقاً لأحكام القانون الليبي، حيث بين في المبحث الأول مفهومها في اللغة العربية والاصطلاح الفقهي العربي في المطلب الأول كما بين أركانها وشرطها، وفي المطلب الثاني ميز بينها وبين الجرائم المشابهة لها في أركانها وشروطها كجريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة وجريمة الاستيلاء على المال العام.

أما المبحث الثاني فقد عرض فيه الباحث للعقوبة المقررة لهذه الجريمة مبينا نوعها ومقدارها سواء كانت عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، فخصص الباحث المطلب الأول للعقوبات الأصلية، والمطلب الثاني للعقوبات التبعية.

ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولا- الاستنتاجات:

جريمة اختلاس المال العام من قبل الموظف العام تعتبر من أشد جرائم الفساد خطورة على مال الدولة ومقدراتها، وإفسادا لموظفيها وما يترتب على ذلك من ضعف لاقتصادها الوطني وعجزها عن تقديم الخدمات المنوطة بها ، كما يترتب عليها نزع الثقة منها واتساع الهوة بينها وبين مواطنيها، وقد يترتب على ذلك انهيار اقتصادها وانتهاك سيادتها.

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن المشرع الليبي قد تصدى مبكرا لمكافحة هذه الجريمة بإصدار التشريعات اللازمة لحماية المال العام وأهمها القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية إضافة إلى القوانين الأخرى التي تعتبر رافدًا لهذا القانون كقانون التطهير رقم 10 لسنة 1923 وقانون من أين لك هذا رقم 3 لسنة 1986م، والباحث يرى أن هذه التشريعات تمثل قدرا ضروريا لمحاربة هذه الجريمة لو طبقت تطبيقا سليما، ولكن ضعف الرقابة بمختلف أنواعها ومسمياتها كانت من الأسباب الرئيسة لتفاقم هذه الجريمة واستفحالها، وأن مكافحة هذه الجريمة بات أمرا يصعب تحقيقه اعتمادا على هذه الأجهزة وحدها، بل يجب لتحقيق ذلك تضافر كل أجهزة الدولة العامة والخاصة

[1] د. محمد سامي النبراوي – أحكام السرقة والحرابة – منشورات جامعة قاريونس – 1981م –صـ 46.

[2] ابتسام حسن سالم – المواجهة الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول – مكافحة الفساد في ليبيا – كلية العلوم الشرعية – الجامعة الأسمرية.

وجميع المواطنين للتصدي لهذه الجريمة، حتى لا تصل إلى ما لا تحمد عقباه، فالحرص لا يكلف شيئا ر ا الإعمال باهظ الثمن.

وقد يساعد على تحقيق ذلك زيادة الوعي الديني والوطني لدى المواطنين وخاصة شريحة الموظفين العامين وضرورة اعتماد معايير النزاهة. والكفاءة في اختيار الموظفين العموميين لتولى الوظيفة العامة.

التأكيد على استقلال الأجهزة الرقابية وصرامة محاسبتها عند تقصيرها في أداء واجبها الرقابي حتى لا يفلت المفسدون من قبضة القانون، و التقليل من هذه الأجهزة حتى لا يحدث تنازع بينها في الاختصاص.

ثانيا- التوصيات:

1 - أتمنى من المشرع الليبي إعطاء سلطة التحقيق اختصاصا بالحجز على أموال المتهم المنقولة والعقارية قبل أن يتمكن من اخفائها ومتابعتها وضبطها في يد أيٍّ كان.

2- إلغاء الفقرة 5 من المادة 3 من القانون رقم 13 لسنة 1425 في شأن إقامة حدى السرقة والحرابة والأخذ برأي الإمام مالك - رحمه الله - الذي يوجب قطع السارق من بيت المال لضعف الشبهة في بيت المال سواء كان منتظما أم لا، كعقوبة تعزيرية لا حدية في جريمة الاختلاس.

3- إضافة عقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية، وحرمان المحكوم عليه من تولي أي وظيفة حتى بعد تنقيد العقوبة.

4- تشديد العقوبة إذا كان الجاني يتولى وظيفة من الوظائف العليا في الإدارة.

5- إشراك المواطنين في الإبلاغ عن حصول هذه الجريمة وتجريم الامتناع عن ذلك وفقا لأحكام المادة 258 عقوبات، ومكافأة كل من يبلغ السلطات المختصة قبل اكتشافها ولو بتخصيص مبلغ من الغرامة المحكوم بها.

6- توعية المواطنين وتحذيرهم من خطورة هذه الجريمة و آثارها الخطيرة على الاقتصاد الوطني وعجز الدولة عن تقديم الخدمات الضرورية كالصحة والتعليم والأمن إذا لم يتوفر لها المال الكافي للإنفاق عليها.

والله ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن منظور - لسان العرب - مادة خلس _ ط/1 _ دار صادر بيروت للطباعة والنشر _ 1374.
2. المنجد _ دار الشروق _ بيروت _ ط/21 _1986م.
3. ابتسام حسن سالم - المواجهة الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي - بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول - مكافحة الفساد في ليبيا - كلية العلوم الشرعية - الجامعة الأسمرية.
4. أحسن يوسقيعه الوجيز في القانون الجزائي الخاص - دار هومة - الجزائر - ط/17 - 2014م.
5. أحمد فتحي بهنسي _ الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي _ _ دار النهضة العربية للطباعة والنشر _ بيروت _ 1991م.
6. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - ط/3 - دار النهضة العربية.
7. إسماعيل بن حماد الجوهري _ الصحاح تاج اللغة العربية _ دار العلم للملايين _ بيروت _ ط/4 _ 2003م.

8. أمينة خبره الرباط _ جريمة الاختلاس في ظل مكافحة الفساد _ رسالة ماجستير _ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبدالحميد بن باديس _ 2023م.
9. عبدالعزيز محمد الطيار – دور الرقابة الإدارية الداخلية في الوقاية من جريمة الاختلاس – رسالة ماجستير – أكاديمية نايف العربية.
10. عبدالواحد كرم _ معجم المصطلحات القانونية _ ط/1 _ مكتبة النهضة العربية _ بيروت _ 1987م.
11. فتوح عبد الله الشاذلي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 2001م.
12. قطب مصطفى سائر _ معجم مصطلحات أصول الفقه_ ط/1 _ 2000م _ دار الفكر _ دمشق.
13. محمد بن عرفة الدسوقي _ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير _ ج/4 _ دار إحياء الكتب العربية.
14. محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص – ط/2 _ 1989م – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
15. محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات القسم الخاص – ط/2 – 1989م – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية.
16. محمد زكي أبو عامر ، د سليمان عبدالمنعم – قانون العقوبات الخاص – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان – 2004م.
17. محمد سامي النبراوي – أحكام السرقة والحرابة – منشورات جامعة قاريونس – 1981م.
18. محمد سعيد نمور – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط/1– عمان – 2007م.
19. نائل عبد الرحمن صالح – الاختلاس – دراسة تحليلية مقارنة – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – عمان – ط /2– 1996م.